فاجعل احدهما شيا والاخر عدد الاكثر من الاربعة لانه يجب ان تكون بينهما الاربعة فطالة عشرة فيصير
شي و درهمان تعدل ثمانية فالشي ستة ولو قيل فزيد على احدهما درهم فصار ضعف الاخر
فاجعل احدهما شيا والاخر درهمين وزد على الدرهمين درهما فيصير ثلاثة دراهم تعدل فالشي
درهم ونصف ولو قيل نقص من احدهما درهم وزيد على الاخر فصار اربعة امثال الباقي من الاول
فاجعل احدهما شيا والاخر اربعة وانقص من الشي درهما وزد على الاربعة ليصير خمسة دراهم تعدل
اربعة اشيا الا اربعة فالشي درهمان وربع ولو قيل ان زيد على الاول درهم صار مثل الثاني او على
الثاني درهم صار ثلاثة امثال الاول فاجعل الاول شيا والثاني شيا الا درهما حتى اذا زيد عليه درهم
يصير ثلثة امثال الاول ثم زد على الاول درهما فيصير شي ودرهم تعدل ستة اشيا الا ثلثة دراهم
فالشي اربعة اخماس درهم وهو الاول فالاخر ثلاثة اخماس درهم ولو قيل ان زيد على احدهما ثلثة
صار عشرة امثال الثاني او على الثاني درهمان صار مثل الاول فاجعل الاول شيا والثاني شيا الا
درهمين ثم زد على الاول ثلاثة ليصير شي وثلثة تعدل عشرة اشيا الا عشرين فالشي درهمان وخمسة
اتساع وهو المال الاول فالثاني خمسة اتساع ولو قيل بينهما درهمان مضروب احدهما في الاخر اربعة
وعشرون فاجعل احدهما شيا والاخر شيا ودرهمين واضرب احدهما في الاخر يكن مال وشيئان
تعدل اربعة وعشرين فالشي اربعة فالاخر ستة ولو قيل احدهما اربعة امثال الاخر اذا ضرب
احدهما في الاخر حصل ستة عشر فاجعل احدهما شيا والاخر اربعة اشيا واضرب الشي في اربعة
الاشيا يكن اربعة اموال تعدل ستة عشر فالشي اثنان والاخر ثمانية **النوع الثالث**
ثلاثة تنازعوا دابة فقال احدهم للثاني اعطني نصف ما معك الى ما معي يكن مني ثمنها وقال الثاني
للثالث اعطني ثلث ما معك الى ما معي يكن مني ثمنها وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك الى
ما معي يكن مني ثمنها كم مع كل وكم ثمنها فاجعل مع الاول شيا ومع الثاني دينارا ومع الثالث
ما شئت من العدد وليكن ثلاثة ثم خذ مع الثاني نصفه وزده على مع الاول يكن ثمن الدابة شيئا
ونصف دينار ثم زد على مع الثاني ثلث مع الثالث يكن ايضا ثمن الدابة شي ونصف دينار
تعدل دينارا ودرهما فالشي تعدل درهما ونصف دينار فاقم هذا مقام الشي ثم زد ربعه على مع الثالث
يكن ثمن الدابة ثلاثة وربعا وثمن دينار فهذا تعدل دينارا ودرهما فنسبة اثمان الدينار تعدل درهمين

النوع الثالث

وربعا فالدينار درهمان واربعة اسباع درهم وهو مع الثاني فمع الاول درهمان وسبعان وثمن
الدابة ثلاثة واربعة اسباع فان اردت ازالة لفظ الكسر فاضرب كل ما معك في مال الربع فكان سبعة
فمع الاول ستة عشر والثاني ثمانية عشر والثالث احد وعشرون وثمن الدابة خمسة وعشرون
وهذه المسئلة سيالة اجوبتها لا تحصى ولو فرضت الدينار او لعدد الاول او كيف شئت جاز
ولو فرضت لاحدهم اقل من شي او الدرهمان وكذا الدينار والعدد ولذلك يجوز ان تسقط من اللفظ
عند المقابلة الدينار او الشي وتنصب موضعه ما عادله ولو كان ثمن الدابة مثلا وضا لكان مع الاول
ثلاثة اخماسه وخمس خمسه ومع الثاني ثلاثة اخماسه وثلاثة اخماس خمسه ومع الثالث
اربعة اخماسه وخمس خمسه فلو كان ثمن الدابة مائة لكان مع الاول اربعة وستين ومع الثاني
اثنين وسبعين ومع الثالث اربعة وثمانين ولو قال شخص لزيد على مائة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
مائة الا ثلث ما لبكر ولبكر مائة الا ربع ما لزيد لكان العمل والجواب على ما سبق ولو قال الاول
لصاحبيه اعطياني نصف ما معكما الى ما معي ليكون ثمن الدابة وقال الثاني للاول والثالث
اعطياني ثلث ما معكما الى ما معي يكن مني ثمنها وقال الثالث للاولين اعطياني ربع ما معكما
الى ما معي يكن ثمنها فلا جرم نصف مع الثاني والثالث بحسب الغرض الاول وزدته
على مع الاول فيكون ثمن الدابة شيا ونصف دينار ودرهما ونصف درهم ثم زد على مع الثاني ثلث
مع الاول والثالث فيكون ثمنها دينارا ودرهما وثلث شي فهذا تعدل الشي ونصف الدينار والدرهم
والنصف فنصف الدينار تعدل ثلثا شي ونصف درهم فالدينار شي وثلث ودرهم وهو مع الثاني
وثمن الدابة شي وثلثان ودرهمان ثم تزيد على مع الثالث ربع مع الاول والثاني فيكون ثلاثة
دراهم وربع درهم وثلث وربع شي فتعادل به ثمن الدابة وهو شي وثلثا شي ودرهمان فالشي درهم
وجزءان من ثلاثة عشر جزءا من درهم وهو مع الاول فمع الثاني درهمان وسبعة اجزاء من
ثلاثة عشر ومع الثالث الثلاثة وثمن الدابة ثلاثة دراهم واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا
من درهم فان اردت ان تزيل الكسر فاضرب كل ما معك في مال الجزء من ثلاثة عشر ولو فرض ثمنها
عشرين لكان مع الاول خمسة اجزاء من سبعة عشر ومع الثاني احد عشر جزءا
من سبعة عشر جزءا منه ومع الثالث ثلاثة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا منه وان شئت

Copyright © King Saud University